الأمم المتحدة

A/RES/57/143

الجمعية العامة

Distr.: General
26 February 2003

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢٥ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/57/L.50 و Add.1)]

٥٧/١٤٣ – اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[١]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (''الاتفاق'')[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/١٣ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ تضع في اعتبارها القرار ٥٧/١٤٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تسلم بأنه وفقا للاتفاقية، يحدد الاتفاق أحكاما بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الأحكام التي تتعلق بالتعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، والتسوية الإلزامية للمنازعات، وحقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن الحاملة لأعلامها لصيد الأسماك في أعالي البحار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاق، وإذ تلاحظ أن بدء نفاذ الاتفاق يستتبع مسؤوليات تتحملها الدول الأطراف، فضلا عن اعتبارات أخرى هامة، وفقا للخطوط العريضة الواردة في الاتفاق،

---

(١) انظر قانون البحار، النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.10).

(٢) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E. 98 V.11)، الفرع الأول، انظر أيضا A/CONF.164/37.

وإذ ترحب أيضا بنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٣] وعلى وجه الخصوص ما يتصل منها بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وإذ تشجب ما ثبت من أن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تتعرض للصيد المفرط في كثير من أنحاء العالم، أو تخضع لجهود صيد مكثفة وضئيلة التنظيم، بطريقة تعزى أساسا إلى عوامل شتى منها الصيد غير المأذون به، وقصور التدابير التنظيمية، وطاقة الصيد المفرطة،

وإذ تسلم بأن قصور تدابير الرصد، والرقابة، والإشراف، وعدم فعالية مراقبة الدول للسفن الحاملة لأعلامها التي تعمل في صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في كثير من أنحاء العالم يؤدي إلى تفاقم مشكلة الصيد المفرط، وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحّة إلى بناء القدرات في مجالات تدابير الرصد والمراقبة والإشراف، ومعالجة جوانب القصور في مراقبة الدول النامية، ولا سيما الأقل نموا منها والدول الجزرية الصغيرة النامية، لسفن الصيد التي تحمل أعلامها،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، وفقا لأحكام الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وإدراكا منها لكون الاتفاق يتطلب من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، أن تباشر التعاون فيما بينها في مجال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإدارية دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة، آخذة في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وأن تكفل على نحو فعال حفظ وإدارة هذه الموارد واستدامتها في الأجل الطويل، وأن تنشئ منظمات وتضع ترتيبات في الأماكن التي لا يتوفر فيها ذلك،

وإذ تقر بالتزام الدول بأن تتعاون إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية، من أجل تحسين قدرة الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وتنمية مصائد أسماك خاصة بها لهذه الأرصدة،

وإذ تسترعي الانتباه إلى الظروف التي تؤثر على مصائد الأسماك في كثير من الدول النامية، لا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه، وفقا لأحكام الاتفاقية والاتفاق ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٤]، يتعين على الدول التي تقوم بصيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، والدول الساحلية المعنية، أن تنفذ ما عليها من واجبات التعاون إما مباشرة أو من خلال الانضمام إلى عضوية المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، أو المشاركة في ترتيبات من هذا القبيل، أو من خلال الموافقة

---

(٣) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول.

(٤) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الثالث.

على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تضعها تلك المنظمات أو تفرضها تلك الترتيبات، مع جواز أن تصبح الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية أعضاء في تلك المنظمات أو أن تشارك في تلك الترتيبات،

وإذ تقر بأهمية الاتفاق المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وبضرورة أن تنظر الجمعية العامة بشكل منتظم في التطورات المتصلة بذلك،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الأول للمشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في الاتفاق، وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة من الدول الأطراف المشاركة في ذلك الاجتماع[٥]،

وإذ تؤكد أن تنفيذ أحكام الجزء السابع من الاتفاق، حسب ما جرى التسليم به خلال الاجتماع الأول للمشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في الاتفاق، أمر جوهري لنجاح تنفيذ الاتفاق، وعلى وجه الخصوص، لمساعدة الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على الوفاء بالتزاماتها وممارسة حقوقها بموجب الاتفاق،

وإذ ترحب باختتام المفاوضات وبالأعمال التحضيرية الجارية لوضع صكوك وترتيبات إقليمية جديدة، وإنشاء منظمات إقليمية جديدة، في العديد من مصائد الأسماك التي لا تخضع للإدارة حتى الآن، وإذ تشير إلى دور الاتفاقية والاتفاق في وضع هذه الصكوك والترتيبات، وإنشاء المنظمات، مع أخذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في الاعتبار،

وإذ ترحب أيضا بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بسن تشريعات أو وضع أنظمة أو اعتماد اتفاقيات أو اتخاذ تدابير أخرى كخطوات ترمي إلى تنفيذ أحكام الاتفاق،

١ - **تعرب عن ارتياحها العميق** لبدء نفاذ الاتفاق[٢]؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية[١]، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تنضم إليه، أن تقوم بذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار، أن تفعل ذلك بغرض بلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٤ - **تعيد تأكيد** نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٣]، ولا سيما ما يتصل منها بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

٥ - **تؤكد** أهمية التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاق، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

---

(٥) انظر A/57/57/Add.1.

٦ - **تحث** جميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، على أن تواصل التعاون فيما بينها في مجال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية الملائمة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأن تكفل على نحو فعال حفظ وإدارة هذه الموارد واستدامتها في الأجل الطويل، وأن تتفق على التدابير اللازمة لتنسيق عملية إنشاء منظمات أو وضع ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في ما يتعلق بأرصدة معينة من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وأن تتعاون على إنشاء هذه المنظمات في حال عدم وجودها أو تدخل في ترتيبات أخرى ملائمة؛

٧ - **ترحب** ببدء المفاوضات وبالأعمال التحضيرية الجارية لإنشاء منظمات أو وضع ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في العديد من مناطق الصيد، وتحث المشاركين في هذه المفاوضات على تطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاق على أعمالهم؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق؛

٩ - **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنشاء الآليات أو وضع الصكوك المالية الخاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي تحمل أعلامها المحلية، وتجهيز بيانات القيمة المضافة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين لهذه الموارد من مصائد الأسماك؛

١٠ - **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى إعداد مشاريع وبرامج وشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، وإلى تعبئة الموارد اللازمة من أجل التنفيذ الفعال للعملية الأفريقية المتعلقة بحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية، وإلى النظر في إدراج عناصر من مصائد الأسماك في هذا العمل؛

١١ - **تدعو أيضا** الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى مواصلة تنفيذ الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتحسين العائدات المالية لمصائد الأسماك من خلال دعم وتعزيز المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مثل آلية مصائد الأسماك الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي أنشئت مؤخرا، ومن خلال الاتفاقات المبرمة كاتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **تسلّم** بمزايا وضع برنامج مساعدة متعدد العناصر وفقا للجزء السابع من الاتفاق ليكون مكمّلا للبرامج القائمة على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن مركز الاتفاق وحالة تنفيذه دراسة تتضمن معلومات أساسية عن الأنشطة الجارية في إطار الجزء السابع من الاتفاق، وتؤكد أهمية هذا الطلب بالنسبة لنجاح تحديد صلاحيات صندوق الجزء السابع،

وتدعو إلى تضمين هذه الدراسة عرضا استقصائيا لبرامج المساعدة الجاري تنفيذها دعما لمبادئ الجزء السابع، وتحليلا لهذه البرامج، وتطلب إنجاز هذه الدراسة قبل انعقاد الجولة التالية من المشاورات غير الرسمية للأمين العام مع الدول الأطراف في الاتفاق؛

١٤ - **ترى** أن أحد عناصر برنامج المساعدة الذي سيجري إعداده وفقا للجزء السابع من الاتفاق يجب أن يتمثل في إنشاء صندوق استئماني للتبرعات (صندوق الجزء السابع) داخل منظومة الأمم المتحدة، بغية تقديم الدعم للدول النامية الأطراف في الاتفاق، ولا سيما أقلها نموا وكذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن يخصص الصندوق لتنفيذ الجزء السابع، وتنوّه بدور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوصفها الوكالة المتخصصة المسؤولة عن مصائد الأسماك، ودور شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بوصفها أمانة الاتفاق، وتطلب إلى اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة أن تنظر في اجتماعها القادم في أمر مشاركتها في تنمية وإدارة صندوق الجزء السابع؛

١٥ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق على وضع تفاصيل صلاحيات صندوق الجزء السابع، وتطلب النظر في التنفيذ المبكر للأنشطة التالية من خلال صندوق الجزء السابع:

(أ) تيسير مشاركة الدول النامية الأطراف في الاتفاق في المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

(ب) تقديم المساعدة في مجال تكاليف السفر المرتبطة بمشاركة الدول النامية الأطراف في اجتماعات المنظمات العالمية ذات الصلة؛

(ج) دعم المفاوضات التي تجرى حاليا ومستقبلا بشأن إنشاء منظمات ووضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في المناطق التي لا توجد فيها حاليا مثل هذه الهيئات، وبشأن تعزيز ما يوجد حاليا من منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك؛

(د) بناء القدرات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المجالات الرئيسية كالرصد والمراقبة والإشراف وجمع البيانات والبحث العلمي؛

(هـ) تبادل المعلومات والخبرات في مجال تنفيذ الاتفاق؛

(و) المساعدة على تنمية الموارد البشرية وتقديم المساعدة التقنية؛

١٦ - **تؤكد** أهمية التواصل مع المنظمات المانحة المحتملة كي تساهم في برنامج المساعدة؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام عقد جولة ثانية من المشاورات غير الرسمية مع الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه، توخيا لأغراض وأهداف النظر في تنفيذ الاتفاق على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي، وتطلب إليه تقديم أي توصية مناسبة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي ليست أطرافا في الاتفاق، فضلا عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالات

المتخصصة الأخرى، ولجنة التنمية المستدامة، والبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة، والهيئات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف في الاتفاق، بصفة مراقبين؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دراسة استقصائية طوعية طلبا للمعلومات من الدول الأطراف، والدول الأخرى التي قد ترغب في المشاركة، وكذلك من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، عن الأنشطة المتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاق، على نحو مماثل للدراسة الاستقصائية المستخدمة حاليا من قِبَل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بتنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية[٤]، بهدف التشجيع من خلال هذه الآلية على المزيد من تبادل المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق، وتطلب إليه تضمين نتائج الدراسة في تقرير الأمين العام الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، على أساس أن هذا التقرير سيكون متاحا أيضا للجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف كي تنظر فيه؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن ''مصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك ما يتم من خلال اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، لعام ١٩٩٥''، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، علاوة على الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة، وأن يتألف التقرير من عناصر تدرجها الجمعية العامة في قرارها المتعلق بمصائد الأسماك، المقرر اعتماده في الدورة الثامنة والخمسين؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، بندا فرعيا بعنوان ''مصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك ما يتم من خلال اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، لعام ١٩٩٥''.

الجلسة العامة ٧٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢